كما قاله الماوردي واما تعلمه وتعليمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه**
يحل لمن به حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه
بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما
نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهر ان ذلك اجار فيما يوجد نظمه في
غير القرآن كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظم الا
فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك
في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما
شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز
والرابع مس شيء من المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك
ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبحرم ايضا
مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فمقتضى كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه
وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح بقاء
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم ينقطع نسبته عن
المصحف فان انقطع كان كجلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **او** كذا يحرم
حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة
بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم

وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن
وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويجعل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيأ لعدم الاخلال
بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة
فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصور
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحمل حمله في تفسير سوا اتميزت الفاظه
بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر منه لانه في
معنى المصحف او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق
بينه وبين الحمل فيما اذا استوى الحريرين مع غيره ان باب الحرير اوسع
بدليل جواز لبس في بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بالطهارة
كره **والخامس الدخول في المسجد** بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عابر سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره في تحريم لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه
ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)